مختارات فقهية من المعتمد في المذهب الشافعي في طهارة البدن والثوب

إعداد

د. زينب صالح الكساسبة

المحاضرة في جامعة مؤتة كلية الشريعة

٢٠٢٠م

zenb٨٩٣@yahoo.com

مختارات فقهيه من المعتمد في المذهب الشافعي في طهارة الثوب والبدن.

زينب صالح الكساسبة

كلية الشريعة ، جامعة مؤتة، الأردن.

البريد الإلكتروني : zenb٨٩٣@yahoo.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز المعتمد من المذهب الشافعي في طهارة البدن والثوب،وذلك في مسألة استعمال الماء المشمس في البدن،ومسألة عدد الضربات في التيمم،ومسألة القدر الواجب في التيمم،ومسألة كيفية إزالة النجاسات من البدن والثوب،مقارنة ذلك بالمذاهب الثلاثة الأخرى.

الكلمات المفتاحية: طهارة البدن ، الطهارة في المذهب الشافعي ، طهارة الثوب ، النجاسات .

Anthologies of jurisprudence from the approved in the Shafi'i school of thought on the purity of the body and the clothing

Zainab Saleh Al-Kasasbeh
College of Sharia University of Mutah , Jordan.

Email: zenb٨٩٣@yahoo.com

Abstract:

This research aims to shed light on Al-Shafii's school on the purity of the body and clothes, on the issue of the use of sun water in the body, the issue of the number of strikes in tayammum, the issue of the degree of the amount due in tayammum, and the question of how to remove impurities from the body and clothes, compared to the other three schools..

Keywords: Purity of the body , Purity in Shafi'i school of thought , Purity of the Clothing, Impurity.

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

المقدمة:

الحمد لله الذي خلقنا من العدم وعلمنا ما لم نعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد العرب والعجم وبعد:

ولما أمرنا الله تعالى بالعبادات؛جعل الطهارة شرط من شروط الإتيان بها؛ وكي يتسنى لنا ذلك ،لابد من طهارة البدن والثوب من النجاسات؛فجاءت الدراسة لبيان الحكم الشرعي في بعض المسائل الفقهية في الطهارة ،وبيان المعتمد في المذهب الشافعي مقارنة بالمذاهب الثلاثة الأخرى؛لكثرة التساؤلات الواردة عنها.

أهمية البحث (الدراسة):

١- بيان ماهية الطهارة والنجاسة.
٢- بيان المعتمد في الفقه الشافعي في استعمال الماء المشمس في طهارة البدن .
٣- بيان المعتمد في الفقه الشافعي في عدد ضربات التيمم.
٤- بيان المعتمد في الفقه الشافعي في القدر الواجب في التيمم .
٥- بيان المعتمد في الفقه الشافعي في كيفية طهارة الثوب أو البدن من النجاسات.

مشكلة البحث (الدراسة):

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن هذه الأسئلة:

١- ما الطهارة وما النجاسة؟.
٢- ما المعتمد في الفقه الشافعي في استعمال الماء المشمس في طهارة البدن .
٣- ما المعتمد في الفقه الشافعي في عدد ضربات التيمم.
٤- ما المعتمد في الفقه الشافعي القدر الواجب في التيمم .
٥- ما المعتمد في الفقه الشافعي كيفية طهارة الثوب أو البدن من النجاسات.

الدراسات السابقة:

فقد ظهرت دراسات عدة في بيان الأحكام الشرعية في تلك المسائل ،لكن هذه الدراسة جاءت خاصة في إبراز المعتمد فيها في المذهب الشافعي مقارنة بالمذاهب الثلاثة الأخرى.

منهجية البحث:

اعتمدت في الدراسة على المنهج الاستقرائي الناقص والذي يقوم على استقراء الجزيئات ومن ثم المنهج التحليلي الذي يقوم بتحليل المفاهيم ملخصه للنتائج ما يوجز على القارئ المتخصص بعد تفصيل وتيسيره على القارئ الغير المتخصص بعد تفصيل وتيسيره على غير المتخصص.

خطة البحث (الدراسة):

اشتملت الدراسة على:

المبحث الأول: مفهوم الطهارة والتعريف بالمذهب الشافعي

المطلب الأول:مفهوم الطهارة.

المطلب الثاني: التعريف بالمذهب الشافعي

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المختارة في الطهارة

المطلب الأول:استعمال الماء المشمس في طهارة البدن.

المطلب الثاني: عدد الضربات في التيمم.

المطلب الثالث: القدر الواجب في التيمم.

المطلب الرابع: كيفية طهارة البدن والثوب من النجاسات .

الخاتمة وفيها:

النتائج
التوصيات

المبحث الأول

مفهوم الطهارة والتعريف بالمذهب الشافعي

المطلب الأول

مفهوم الطهارة

الطهارة لغة: من الطُّهْرُ، بالضم: نَقِيضُ النَّجاسةِ[1]،وقيل من التَّطَهُّر وهو: التَّنَزُّهَ والكفُّ عن الإثم. وفلانٌ طاهرُ الثِّياب، أي: ليس بصاحبِ دَنَسٍ في الأخْلاق والمِطْهَرةُ:إناءٌ من الأدَم يُتّخذ للماء. والطَّهارةُ: فضلُ ما تطهَّرت به[2].

الطهارة اصطلاحاً:"رفع حدث أو إزالة نَجَسٍ أوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَا"[3].

والمعنى الشرعي لايخرج عن المعنى اللغوي وهو إزالة النجاسة.

المطلب الثاني

التعريف بالمذهب الشافعي

ينسب لأبي عبد اللّه محمد بن إدريس (١٥٠هـ -٢٠٤هـ)[4]، وكان شيخ أهل مكة في زمانه[5]،مرَّ المذهبُ الشافعيُّ بعدة مراحل شأنه في ذلك شأن بقية المذاهب، وأجملها على

---

(١) الفيروز أبادي،القاموس المحيط، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م،ج١،ص٤٣٢.

(٢) الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال،د.ت،ج٤، ص١٩.

(٣) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،د.ط،دار الفكر،د.ت،ج١،ص٧٩.

(٤) الأصبهاني: ابو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران،حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م،ج٩،ص٦٧.

(٥) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدّث الحرم المكيّ. من الموالي. ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، الزركلي،الأعلام،ج٣،ص١٠٥.

النحو الآتي[1]

(١) المرحلة الأولى: مرحلة البناء والتأسيس.

(٢) المرحلة الثانية: مرحلة النقل أوالتبليغ والتعريف بالمذهب.

(٣) المرحلة الثالثة: مرحلة التحرير أو التخصص والانتشار.

(٤) المرحلة الرابعة: مرحلة الاستقرار.

من خلال الإطلاع على الأدوار التي مر فيها المذهب تبين أن رأي المتأخرين من علماء الشافعية قد استقر على أن المعتمد في المذهب لا يعدو ما رجحه الشيخان النووي والرافعي، ثم ما رجحه ابن حجر الهيتمي والرملي.

ومِن المتيقن أن ابن حجر والرملي قد التزما في كتبهما بتطبيق القاعدة الأولى التي اتفق عليها من جاء قبلهما وهي: أن الراجح في المذهب هو ما رجحه الشيخان، ثم ما اختاره النووي، ثم ما رجحه الرافعي[2].

---

(١) علي:محمد ابراهيم أحمد،المذهب عند الشافعية،العدد الثاني،مجلة جامعة الملك عبدالعزيز،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م،ص٢،كمال:نشأت، المذهب الشافعي: نشأته وتطوره وأئمته ومصنفاتهم،شبكة الألوكه،١٤٣٧هـ-٢٠١٦م،ص٣.

(٢) نشأت كمال،المذهب الشافعي،ص٣٧،٣٦.

المبحث الثاني

المسائل الفقهية المختارة في الطهارة

المطلب الأول

(استعمال الماء المشمس في البدن)

الماء المشمس:هو الماء الذي سخنته الشمس في آنية منطبعة (أي المعادن القابلة للتشكيل) من غير النقدين(الذهب والفضة) كالنحاس[١].

الشروط المعتبرة في كونه مشمساً:[٢]

١-أَنْ يَكُونَ بِبِلَادٍ حَارَّةٍ،بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ فِي بِلَادٍ بَارِدَةٍ أَوْ مُعْتَدِلَةٍ.

٢-أن يسخن هذا الماء في آنِيَةٍ مُنْطَبِعَةٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ، وَهِيَ كُلُّ مَا طُرِقَ كَالنُّحَاسِ وَنَحْوِهِ،بِخِلَافِ الْمُشَمَّسِ فِي غَيْرِ الْمُنْطَبِعِ كَالْفخار،والطين،والجلد فإن الماء لايتأثر فيها.

٣-وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي حَالِ حَرَارَتِهِ.

المعتمد في المذهب الشافعي :

نص الإمام الشافعي في الأم على كراهة استعمال الماء المشمس،وذكر جهة الكراهة في ذلك فقال:"ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب"[٣].

أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

القول الأول:كراهة استعمال الماء المشمس،وهو المعتمد من مذهب الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]،والراجح في مذهب الشافعية[٦]،واختلف هؤلاء في حقيقة الكراهة على رأيين:

---

(١) الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج١،ص١١٩.

(٢) ابن عرفة: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،د.ط، دار الفكر،د.ت،ج١،ص٤٥،الشربيني،مغني المحتاج،ج١،ص١١٩.

(٣) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الأم، د.ط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،ج١،ص١٦.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،رد المحتار على الدر المختار،ط٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م،ج١،ص١٨٠.

(٥) الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج١،ص٤٥.

(٦) الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج١،ص١١٩.

١-الرأي الأول يرى أن الكراهة إرشادية طبيا لاشرعا[١]،وهذا ماذهب إليه بعض المالكية[٢]،وبعض الشافعية[٣]،

٢- الرأي الثاني يرى أن الكراهة شرعية،وهو مذهب الحنفية[٤]،والمشهور عند الشافعية[٥].

القول الثاني: عدم كراهة استعمال الماء المشمس مطلقاً،وهو مذهب الحنابلة[٦]

ورواية عند الحنفية[٧]، ورواية عند المالكية[٨]، وقول عند الشافعية[٩].

،أدلة أصحاب القول الأول القائلين بكراهة استعمال الماء المشمس في البدن:

أولاً:السنة:

عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ"[١٠].

وجه الدلالة:

إن نهي النبيﷺعن استعمال الماء المشمس، ،فيه دلالة صريحة على التحريم أو الكراهة،وقد حمل النهي على الكراهة[١١]،لأَنَّ الْكَرَاهَةَ تَخْتَصُّ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْبَدَنِ فِي طَهَارَةِ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ أَوْ تَبَرُّدٍ أَوْ تَنَظُّفٍ أَوْ شُرْبٍ، وَسَوَاءٌ لَاقَى الْبَدَنَ فِي عِبَادَةٍ أَمْ غَيْرِهَا،

---

(١) وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكَرَاهَتَيْنِ أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ يُثَابُ تَارِكُهَا بِخِلَافِ الطِّبِّيَّةِ،الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١،ص٤٥.

(٢) المرجع نفسه، ج١،ص٤٥.

(٣) الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج١،ص١١٩.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج١،ص١٨٠.

(٥) النووي،المجموع،ج١،ص٨٧.

(٦) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة،د.ط، مكتبة القاهرة،د.ت،ج١،ص١٤.

(٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج١،ص١٨٠.

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي، ج١،ص٤٥.

(٩) النووي،المجموع،ج١،ص٨٨-٨٩.

(١٠) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،السنن الكبرى،كتاب الطهارة،باب كراهة التطهر بالماء المشمس،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م،ج١،ص١١،وقال البيهقي في المصدر ذاته :هذا لايصح.

(١١) المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني (المتوفى: ١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،ط٣ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية-بنارس الهند،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،ج٢،ص١٨٧،الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م،ج١،ص٤٢.

وَلَا كَرَاهَةَ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا لَا يُلَاقِي الْبَدَنَ مِنْ غَسْلِ ثَوْبٍ وَإِنَاءٍ وَأَرْضٍ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِلْبَرَصِ وَهَذَا مُخْتَصٌّ بالجلد ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي طَعَامٍ وَأَرَادَ أَكْلَهُ فَإِنْ كَانَ مَائِعًا كَالْمَرَقِ كُرِهَ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَائِعًا كَالْخُبْزِ وَالْأُرْزِ الْمَطْبُوخِ بِهِ لَمْ يُكْرَهْ[1].وعليه فقدْ نَصَّ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ وَأَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَخْتَصُّ بِالْقَصْدِ دُونَ غَيْرِهِ، وَكَذَا أَيْضًا لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا حَمِيَ بِالشَّمْسِ فِي بِلَادِ تِهَامَةَ وَالْحِجَازِ، وَبَيْنَ مَا حَمِيَ بِهَا فِي سَائِرِ الْبِلَادِ[2].

مناقشة الدليل:نوقش دليلهم بأن الحديث ضعيف:

قال ابن قدامة" وَالْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ، يَرْوِيهِ، خَالِدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْسَمُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيّ، قَالَ: وَلَا يَصِحُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ"[3]

ثانياً:الأثر:

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،كَانَ يَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ"[4].

وجه الدلالة:إن كراهة عمر بن الخطابﷺ الاغتسال بالماء المشمس،لأنه يورث البرص دليل على كراهية استعماله[5].

مناقشة الدليل:نوقش الدليل بأنه ضعيف

وقال صاحب التلخيص الحبير: "الشَّافِعِيُّ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بِهِ،وَصَدَقَةُ ضَعِيفٌ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى تَضْعِيفِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ يَقُولُ إنَّهُ صَدُوقٌ وَإِنْ كَانَ مُبْتَدِعًا وَأَطْلَقَ النَّسَائِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ"[6].

ثالثاً:المعقول:

استدل القائلون بالكراهة بأن استخدام الماء المشمس يلحق بالبدن الأذى،ويسبب له الضرر [7]

مناقشة الدليل:نوقش الدليل بأنه لم يتبين ذلك طبيا[8]،وبالتالي يبقى على أصل الإباحة.

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب،ج١،ص٨٩.
(2) الماوردي،الحاوي الكبير،ج١،ص٤٢.
(3) ابن قدامة،المغني،ج١،ص١٥.
(4) البهقي،السنن الكبرى، باب كراهة التطهر بالماء المشمس،رقمه ١٢،ج١،ص١٠.
(5) المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،ج٢، ص١٧٨.
(6) العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م،ج١،ص١٤٦.
(7) الشربيني،مغني المحتاج،ج١،ص١١٩.
(8) النووي،المجموع،ج١،ص٨٧.

أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم الكراهة مطلقاً:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية وهي:

١-قالوا لم يأت في الماء المشمس دليل معتبر يقرر حكم الكراهة.[١].

مناقشة الدليل:نوقش هذا الدليل بأنه ثبت ذلك بالأدلة السابقة، وبخصوص الأثر الوارد عن عمر فإن "الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ وَثَّقَهُ"[٢].

مناقشة الدليل:نوقش دليلهم بأن الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنْهُ زُهُومَةً تَعْلُو الْمَاءَ فَإِذَا لَاقَتْ الْبَدَنَ بِسُخُونَتِهَا فَيَحْتَبِسَ الدَّمُ فَيَحْصُلُ الْبَرَصُ، بِخِلَافِ مَا إذَا اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ بَدَنِهِ كَغَسْلِ ثَوْبِهِ فَلَا يُكْرَهُ؛ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَبِخِلَافِ الْمُسَخَّنِ بِالنَّارِ الْمُعْتَدِلَةِ[٣].

القول الراجح

يترجح لدى الباحثة القول الثاني القائل بعدم كراهة استعمال الماء المشمس ؛وذلك للأسباب الآتية:

١- "الأصل في الأشياء الإباحة "[٤].

٢- لم يثبت الضرر (البرص) طبياً باستعمال الماء المشمس،سواء أكان ذلك في البيئة الطبيعية،أو عن طريق التسخين بالمرايا الشمسية،أو الأشعة فوق البنفسجية،أو الطرق الأخرى،لا شرباً ولا استحماماً،حيث ثبت أن مرض البرص مرض مناعي ويوجد منذ الأزل،ولا يوجد أي بحث طبي يشير لذلك،ولكن عندما نتحدث عن الأضرار فهي تكون من الوعاء، أو الإناء،أو الخزانات البلاستيكية،أو الألومنيوم،أو النحاسية،أو الفضية وغيرها.أما المياه الراكدة تكون ضارة بما تحويها من طفيليات وأوبئة.[٥]

٣- ثبت أن هناك فوائد للماء المشمس في التعقيم، والتطهير في الامواج الشمسية والطبيعية،والأشعة الفوق البنفسجية المصطنعة،أو انكسار المرايا وغيرها من الطرق،بغض النظر عن المواد المصنوعة منها الأواني،وتركيبة الجدران وتفاعلها مع الشمس[٦].

٤- ومن الواقع أن الناس يضعون الماء في خزانات مياه مصنوعة من الحديد ،ولم يؤدِ ذلك إلى وقوع البرص بين عامة الناس.

---

(١) ابن قدامة،المغني،ج١،ص١٥،النووي،المجموع،ج١،ص٨٧.

(٢) النووي،المجموع،ج١،ص٨٧.

(٣) الشربيني،مغني المحتاج،ج١،ص١١٩.

(٤) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)،الأشباه والنظائر،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،ج١،ص٦٠.

(٥) تقرير من استشاري جلدية وتناسلية وجراحة الجلد التجميلية،الدكتور أحمد مطلق البكور،عمان،بيادر وادي السير،٢٠١٨/١١/٢٤م.

(٦) المرجع نفسه.

وعليه فإنه لم يثبت كراهيته من جهة الشرع ولا من جهة الطب.

المطلب الثاني

عدد الضربات في التيمم

التيمم في اللغة: القصد[١]، ومنه قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}[٢] فمعنى- تيمموا تقصدوا[٣].

في الشرع:إِيصَالُ التُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَرَائِط[٤].

صورة المسالة:

التيمم هو نوع من الطهارة في الإسلام وهو بديل عن الوضوء في حال عدم وجود الماء أو في حالة عدم استطاعة استخدامه؛ بسبب مرض أو أي سبب آخر.لكن هل يكفي للتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين؟ أم لابد من ضربتين:ضربة للوجه، وضربة لليدين؟.

قال"ومنهم من اكتفى بضربة ورُجح"[٥].

القول المعتمد في المذهب:

التيمم ضربتان:ضربة للوجه،وضربة لليدين إلى المرفقين[٦].

وذكر النووي: "الْأَصَحُّ: وُجُوبُ الضَّرْبَتَيْنِ"[٧].

وذكر الرافعي"واعلم انه قد تكرر لفظ الضربتين في الأخبار فجرى طائفة من الأصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز أن ينقص منها"[٨].

---

(١) الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى:١٢٠٥هـ)،تاج العروس من جواهر القاموس،المحقق: مجموعة من المحققين، د.ط،د.ت، دار الهداية،باب ي م م،ج٣٤،ص١٤١.

(٢) سورة البقرة ،آية ٢٦٧.

(٣) الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،تحقيق: صفوان عدنان داوودي،ط١،دار القلم، الدار الشامية-دمشق، بيروت، ١٤١٥هـ،ج١،ص١٨٩.

(٤) الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،د.ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م،ج١،ص٣٢٤.

(٥) المرجع نفسه،ص١١٧.

(٦) الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،المهذب في فقه الإمام الشافعي،د.ط، دار الكتب العلمية،ج١،ص٦٧.

(٧) النووي،الروضة،ج١،ص١١٢.

(٨) الرافعي،فتح العزيز بشرح الوجيز،ج٢،ص٣٢٩.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول:التيمم ضربتان:ضربة للوجه،وضربة لليدين إلى المرفقين،وهو مذهب الحنفية[١]،وقول في المذهب المالكي[٢]،ومذهب الشافعي في الجديد[٣].

القول الثاني:التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين،وهو مذهب الحنابلة[٤]،

ويسن عند المالكية[٥]،وبعض الشافعية[٦]،وهي رواية في المذهب الحنبلي[٧] الضربة الثانية من باب الاستحباب.

أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بإن التيمم ضربتان:

استدلوا من الكتاب ،والسنة ،والمعقول والتفصيل كالآتي:

أولاً:من الكتاب:

قوله تعالى:(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٨] .

وجه الدلالة:" إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ إلَى الْمِرْفَقِ فِي الْوُضُوءِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَوْصُوفَةُ أَوَّلًا وَهِيَ الْمِرْفَقُ وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لاسيما وهى آية واحدة وذكر الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الدَّلِيلَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَقَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ

---

(١) السرخسي،المبسوط،ج١،ص١٠٦.

(٢) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،حققه: د.محمد حجي وآخرون،ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م،ج١،ص٩٢.

(٣) الشيرازي،المهذب،ج١،ص٦٨.

(٤) المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، د.ط،دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،ج١،ص٤٧.

(٥) عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،منح الجليل شرح مختصر خليل،د.ط، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،ج١،ص١٥٤.

(٦) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض،ط١،دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ج١،ص١٨.

(٧) الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،شرح الزركشي،ط١، دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م،ج١،ص٣٣٨.

(٨) سورة المائدة،آية ٦.

طَهَارَةَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْوُضُوءِ فِي أَوَّلِ الآية ثم أسقط منها عضوين في الآية فِي آخِرِ الْآيَةِ فَبَقِيَ الْعُضْوَانِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى مَا ذُكِرَا فِي الْوُضُوءِ إذْ لَوْ اخْتَلَفَا لَبَيَّنَهُمَا"[1].

"وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنْ الْوُضُوءِ، وَالْبَدَلُ لَا يُخَالِفُ الْمُبْدَلَ فَذِكْرُ الْغَايَةِ هُنَاكَ يَكُونُ ذِكْرًا هَهُنَا دَلَالَةً، وَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّكْرَارِ لِأَنَّ النَّصَّ إنْ كَانَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّكْرَارِ أَصْلًا نَصًّا فَهُوَ مُتَعَرِّضٌ لَهُ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ خَلَفٌ عَنْ الْوُضُوءِ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ وَاحِدٍ فِي عُضْوَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ وَاحِدٍ فِي عُضْوَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ، لِأَنَّ الْخَلَفَ لَا يُخَالِفُ الْأَصْلَ"[2].

وعليه فالتيمم بدل عن الوضوء، والبدل يأخذ حكم المبدل، فكما لا يجوز في التيمم استعمال ماء واحد للوضوء فلا يجوز في التيمم استعمال تراب واحد بضربة واحدة.

مناقشة الأدلة:يمكن مناقشة وجه الإستدلال بما يأتي:

إن قولهم بأن التيمم بدل عن الوضوء غير صحيح؛لأنه لو كان كذلك لوجب مسح جميع الأعضاء[3]، وعليه فقِيَاسُ التَّيَمُّمِ عَلَى الْوُضُوءِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[4].

ثانياً:من السنة

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ،عن النبيﷺقال: **"**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**"**[5].

الدليل الثاني:" حديث محمَّد بن ثابت العَبديُّ،عن نافع، قال:انطلَقتُ مع ابنِ عمرَ ﷺ في حاجةٍ إلى ابنِ عباسﷺ، فقضى ابنُ عمرَ حاجَتَه، وكانَ مِن حديثه يومَئذٍ أن قال: مَرَّ رجلٌ على رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وقد خرجَ مِن غائطٍ

---

(1) النووي،المجموع،ج٢،ص٢١١.

(2) الكاساني،بدائع الصنائع،ج١،ص٤٥.

(3) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)،كشاف القناع عن متن الإقناع،د.ط، دار الكتب العلمية،د.ت،ج١،ص١٧٤.

(4) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،د.ط، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م،ج١،ص٧٦.

(5) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)،سنن الدارقطني،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م،ج١،ص٣٣٢.وهو ضعيف، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م،ج١،ص٤٠٣، الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م،ج١،ص٢٦٢.

أو بَولٍ، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه، حتَّى إذا كادَ الرجلُ أن يَتَوارى في السِّكَّةِ ضربَ بيَدَيهِ على الحائِطِ ومسحَ بها وجهَه، ثمَّ ضربَ ضَربةً أُخرى فمسحَ ذِراعَيهِ، ثمَّ ردّ على الرجل السَّلامَ، وقال: "إنه لم يَمنَعني أن أرُدَّ عليكَ السَّلامَ إلا أني لم أكُن على طُهرٍ" [1].

الدليل الثالث:رواه الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْأَسْلَ، قَالَ: أَرَانِي كَيْفَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيَمُّمَ «فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَّ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا الْأَرْضَ ثُمَّ ذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»[2].

وجه الدلالة للأحاديث السابقة:

قيدت الأحاديث أن التيمم ضربتان ،ولو جاز ضربة واحدة لذكر ذلك.فدل ذلك على صفة التيمم.

مناقشة وجه الإستدلال :

١-" وَحَدِيثُ الضَّرْبَتَيْنِ يَأْتِي أَنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَتِهِ قَالُوا: وَكُلُّ مَا عَدَا حَدِيثِ عَمَّارٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ مَوْقُوفٌ"[3].

٢- الحديث الثاني "قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّحِيحُ وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُد الْحَرَّانِيِّ وَهُوَ مَتْرُوك أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ جَمِيعًا

---

(١) أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود،المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،كتاب الطهارة،باب التيمم،رقمه٣٣٠،ج١،ص٣٤٥.وهو ضعيف، الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي،تخريج الزيلعي،قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري،صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبنديالفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري،المحقق: محمد =عوامة،ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة - السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،ج١،ص١٥١.

(٢) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م،كتاب الطهارة، باب التيمم،رقمه٦٨٣،ج١،ص٣٣٠،وهو ضعيف، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج١،ص٢٦٢.
التيمم،رقمه٦٨٣،ج١،ص٣٣٠،وهو ضعيف، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج١،ص٢٦٢.

(٣) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م،ج١،ص٤٠٣.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: "فِي التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة اليدين إلى المِرْفَقَيْنِ"[١].

٣-أَكْثَرُ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَمَّارٍ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ فَكُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ[٢] .

ومما قيل في ذلك"وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ فَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ لِأَنَّ الرَّبِيعَ لَا يُعْرَفُ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَلَا أَبُوهُ وَلَا جَدُّهُ وَالْأَسْلَعُ غَيْرُ مَعْرُوفٌ، فَالِاحْتِجَاجُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَسْقُطُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ"[٣].

"فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ رَأَى أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَمَعْلُولَةٌ كُلُّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا "[٤].

ثالثاً:من المعقول:

قالوا:"لو ضرب يديه مرة واحدة ومسح بهما وجهه ويديه لا يجوز، فإن التراب الذي كان على يديه يصير مستعملاً بالمسح على الوجه"[٥].

مناقشة الدليل:يمكن مناقشة دليلهم بأن حكم التراب المستعمل جَائِزٌ بِخِلَافِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَصَارَ مُسْتَعْمَلًا بِرَفْعِهِ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَلَمْ يَصِرِ التُّرَابُ مستعملاً به[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن التيمم ضربة واحدة:

استدلوا من السنة والتفصيل كالآتي:

من السنة:

الدليل الأول:"قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

---

(١) المرجع نفسه،ج١،ص٤٠٤.
(٢) ابن حجر،تلخيص الحبير،ص٤٠٥.
(٣) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، دار طيبة، الرياض - السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م،ج٢،ص٥٢.
(٤) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،ج٢،ص٥٢.
(٥) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابىالحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهدايةط١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م،ج١،ص٥٢٦.
(٦) الماوردي،الحاوي الكبير،ج١،ص٢٣٥.

طَيِّبًا)[1]. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى، لِعَبْدِ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟"[2].

الدليل الثاني:"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"[3].

وجه الدلالة للحديثين:فعل النبي ﷺ حيث ضرب ضربة واحدة،ولو كان غير ذلك لفعل.

مناقشة الأدلة:نوقش وجه الإستدلال بِأَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ صُورَةِ الضَّرْبِ لِلتَّعْلِيمِ، لَا بَيَانُ جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّيَمُّمُ[4].

القول الراجح:

يتبين للباحثة أن الراجح هو القول بأن التيمم ضربة واحدة وذلك للأسباب الآتية:

١- ورود حديث الضربة في الصحيحين.

٢-ضعف الأحاديث التي فيها ضربتان للأسباب المذكورة سابقاً[5].

قال ابن القيم:" "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَيَمَّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ وَلَا إلَى الْمِرْفَقَيْنِ"[6].

---

(1) سورة النساء،آية ٤٣.

(2) مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت،كتاب الحيض،باب التيمم،رقمه ٣٦٨/١١٠،ج١،ص٢٨٠.

(3) البخاري:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه=صحيح البخاري،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ،كتاب التيمم، بَابٌ: الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟،رقمه ٣٣٨،ج١،ص٧٥.

(4) الشربيني،مغني المحتاج،ج١،ص٢٦٥.

(5) سبق بيانها،ص٢١ وما بعدها.

(6) ابن قيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد،ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م،ج٢،ص٤٥.

وقال الشوكاني:" فَالْحَقُّ الْوُقُوفُ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ مِنْ الِاقْتِصَارِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ"[١].

المطلب الثالث

القدر الواجب في التيمم

صورة المسألة:

ثبتت مشروعية التيمم،ورجحت الباحثة الاكتفاء بضربة واحدة،لكن هل يمسح المتيمم إلى الكفين(الكوعين)[٢]،أم إلى المرفقين ؟.

المعتمد في المذهب الشافعي:المعتمد هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب في مسح اليدين على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يجب مسح اليدين إلى المرفقين، وهو قول الحنفية[٤]، وقول في المذهب المالكي[٥]،ومذهب الشافعي في الجديد[٦].

القول الثاني: يجب مسح الكفين فقط (الرسغين)، وهو قول في المذهب الشافعي[٧] ، ورواية في المذهب الحنبلي[٨].

القول الثالث: الواجب هو المسح إلى الكفين ، ويستحب إلى المرفقين ، وهو المشهور في المذهب المالكي[١].

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،ط١، دار الحديث، مصر،١٤١٣هـ-١٩٩٣م،ج١،ص٣٢٩.

(٢) الكوع طَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الإِبهام،ابن منظور،لسان العرب،فصل الزاي،ج٣،ص١٩٦.

(٣) العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي،المحقق: قاسم محمد النوري،ط١، دار المنهاج-جدة،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،ج١،ص٢٦٤،الرافعي،فتح العزيز،ج٢،ص٣٢٩.

(٤) الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (المتوفى: ١٢٣١هـ)،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي،ط١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،ج١،ص١٢٠.

(٥) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الذخيرة،المحقق:محمد حجي،ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م،ج١،ص٣٥٣.

(٦) الرافعي،فتح العزيز،ج٢،ص٣٢٩.

(٧) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج١،ص١١٢.

(٨) الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب،المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م،ج١،ص٢٠.

أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب المسح إلى المرفقين:

استدلوا من الكتاب،والسنة،والتفصيل كالآتي:

من الكتاب:قوله تعالى:(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٢].

وجه الدلالة: أن الآية أطلقت اليدين فقيدت بالمرفقين ، لكونه الغاية في الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل[٣].

مناقشة الدليل:نوقش دليلهم "لِأَنَّهُ حُكْمٌ عُلِّقَ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدَيْنِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الذِّرَاعُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ"[٤].فالأمر في قطع يد السارق جاء مطلقاً،والمطلوب في القطع هو مفصل الرسغ،فكذا هنا يكون المسح إلى مفصل الرسغ.

من السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[٥].

وجه الدلالة: فقد نص الحديث صراحة على أن المقدار الواجب في مسح اليدين هو إلى المرفقين.

مناقشة وجه الإستدلال: "حَدِيثُ الضَّرْبَتَيْنِ يَأْتِي أَنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَتِهِ قَالُوا: وَكُلُّ مَا عَدَا حَدِيثِ عَمَّارٍ -رضي الله عنه- فَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ مَوْقُوفٌ"[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بإن المسح إلى الكفين فقط:

من الكتاب:

قوله تعالى:(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٧].

وجه الدلالة:الآية أطلقت اليد وقيدتها في آية السرقة إلى الكفين" وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ عُلِّقَ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدَيْنِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الذِّرَاعُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ، وَمَسِّ الْفَرْجِ وَقَدْ احْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَذَا

---

(١) عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل،ج١،ص١٥٤.
(٢) سورة المائدة،آية ٦.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص ٤٥.
(٤) ابن قدامة،المغني،ج١،ص١٨٠.
(٥) سبق تخريجه،ص١٩.
(٦) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م،ج١،ص٤٠٣.
(٧) سورة المائدة،آية ٦.

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)[1] وَقَالَ: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[2]، وَكَانَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ مِنْ الْكَفَّيْنِ إنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ "[3].

مناقشة وجه الإستدلال: فَلَا يَجُوزُ التَّقْيِيدُ بِالرُّسْغِ إلَّا بِدَلِيلٍ وَقَدْ قَامَ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ بِالْمِرْفَقِ[4].

من السنة: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ-رضي الله عنه-، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"[5].

وجه الدلالة:

فعل النبي ﷺ ،حيث مسح وجهه و كفيه ولم يمسح إلى المرفقين،ولو كان واجبا لما تركه.

مناقشة الدليل:نوقش دليلهم بِأَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ صُورَةِ الضَّرْبِ لِلتَّعْلِيمِ، لَا بَيَانُ جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّيَمُّمُ[6].

أدلة أصحاب القول الثالث:

من السنة:

الدليل الأول:عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[7].

الدليل الثاني: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"[8].

---

(1) سورة المائدة،آية ٦.
(2) سورة المائدة،آية ٣٨.
(3) ابن قدامة،المغني،ج١،ص١٨٠.
(4) الكاساني، بدائع الصائع، ج١، ص٤٥.
(5) سبق تخريجه،ص٢٣.
(6) الشربيني،مغني المحتاج،ج١،ص٢٦٥.
(7) سبق تخريجه،ص٢٥.
(8) سبق تخريجه٢٣.

وجه الدلالة: فقد جمعوا بين الحديثين فحملوا حديث عمار على الوجوب وحيث التيمم إلى المرفقين على الاستحباب" الضَّرْبَةِ الْأُولَى الْمَفْرُوضَةِ وَالثَّانِيَةُ تَقْوِيَةٌ لَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأُولَى لَأَجْزَأَهُ وَفَاتَتْهُ السُّنَّةُ"[1].

مناقشة وجه الإستدلال: نوقش دليلهم بأَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ صُورَةِ الضَّرْبِ لِلتَّعْلِيمِ، لَا بَيَانُ جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّيَمُّمُ[2].

القول الراجح:

تبين للدراسة أن الراجح في القدر الواجب في المسح هو المسح إلى الكفين؛وذلك للأسباب الآتية:

١-القول بتقييد المطلق (أيديهم) بالكف ،لايدخل فيه المرفقين، وَقَدْ احْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَذَا فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}[3] وَقَالَ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[4]، وَكَانَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ مِنْ الْكَفَّيْنِ إنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ. يَعْنِي التَّيَمُّمَ[5] .

٢- ورود حديث عمار في الصحيحين.

٣- ضعف الأحاديث التي احتج بها غيرهم للأسباب الواردة سابقا.

المطلب الرابع

كيفية طهارة الثوب أو البدن من النجاسات

النجاسة لغة:من نَجِسَ الشَّيْءَ نَجَسًا فَهُوَ نَجِسٌ، مِنْ بَابِ إذَا كَانَ قَذِرًا غَيْرَ نَظِيفٍ، وَنَجُسَ خِلَافُ طَهُرَ[6].

وَالنَّجَاسَةُ شرعاً: فِي عُرْفِ الشَّرْعِ قَذَرٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ مَا يَمْنَعُ جِنْسُهُ الصَّلَاةَ [7].

النَّجَاسَةُ إمَّا عَيْنِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَحُسُّ كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ و أَوْ حُكْمِيَّةٌ، وَهِيَ بِخِلَافِهَا كَبَوْلٍ جَفَّ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ، وَلَا رِيحٌ [1].

---

(١) عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل،ج١،ص١٤٣.
(٢) الشربيني،مغني المحتاج،ج١،ص٢٦٥.
(٣) سورة المائدة،آية ٦.
(٤) سورة المائدة،آية ٣٨.
(٥) الكاساني، بدائع الصائع، ج١، ص٤٥، ابن عباس:عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- (المتوفى: ٦٨هـ)،تنوير المقباس من تفسير ابن عباس،جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،د.ط، دار الكتب العلمية–لبنان،د.ت،ج١،ص٩٣.
(٦) الحموي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،د.ط، المكتبة العلمية–بيروت،د.ت،باب ن ج س،ج٢،ص٥٩٤.
(٧) المرجع نفسه،ج٢،ص٥٩٤.

صورة المسألة:إذا أصابت النجاسة ثوب أو بدن،فهل يجب إزالة أثر لونها وريحها؛كي تتحقق الطهارة؟

تحرير محل النزاع:لا خلاف بين الفقهاء[٢] في وجوب إزالة النجاسة عن الثياب والأبدان والمساجد ومواضع الصلاة؛ لِأَنَّهَا مَنْطُوقٌ بِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وذلك فِي قَوْله تَعَالَى: ((وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ))[٣].

وأيضاً ماورد"عنَّ أَبَي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٤].

وكذلك لا خلاف بينهم في وجوب إزالة عين النجاسة وأثرها (اللون والطعم والرائحة)،وكان لايشق على الغاسل إزالتها[٥].

ولكنهم اختلفوا في حكم الطهارة إذا تعسر إزالة اللون والريح معا.

وكذلك ذكره الرافعي: "فلا يكفى فيها اجراء الماء بل لا بد من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة الطعم، واللون، والرائحة،أو ما وجد منها؛ فإن بقي طعم لم يطهر"[٦].

---

(١) الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،أسنى المطالب في شرح روض الطالب،د.ط، دار الكتاب الإسلامي،د.ت،ج١،ص١٩.

(٢) الكاساني،بدائع الصنائع،ج٥،ص١٣٨،الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ج١،ص١٣١، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،دقائق المنهاج،المحقق: إياد أحمد الغوج،د.ط، دار ابن حزم– بيروت،د.ت،ج١،ص٤٩، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ط٢، دار إحياء التراث العربي،د.ت،ج١،ص٣٢٨.

(٣) سورة لمدثر،آية ٤.

(٤) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الوضوء،باب صب الماء على البول في المسجد،رقمه٢٢٠،ج١،ص٥٤.

(٥) الغزنوي: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) ،الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة،ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦هـ،ج١،ص١٦، ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، المدخل،د.ط، دار التراث،د.ت،ج١،ص٢٩،ابن النقيب: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك،عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري،ط١، الشؤون الدينية، قطر، الأولى، ١٩٨٢م،ج١،ص٣٤، البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)،ط١، دار البشائر الإسلامية-بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،ج١،ص٣٣.

(٦) الرافعي،فتح العزيز،ج١،ص١١٨.

وأورده الشربيني" فَإِنْ بَقِيَا مَعًا ضَرًّا عَلَى الصَّحِيحِ"[1].

القول المعتمد في المذهب الشافعي:

الراجح في المذهب طهارة المحل إذا بقي اللون وحده أو الرائحة وحدها وكان مما يعسر إزالة ذلك منه، وعدم طهارة الثوب او البدن إذا بقي أثر اللون والرائحة معا،يوضحه قول النووي: "وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ مَعًا، لَمْ يَطْهُرْ عَلَى الصَّحِيحِ"[2].وقوله: "فإن بقيا معا ضرا على الصحيح"[3].

وكذلك ذكره الرافعي: "فلا يكفى فيها إجراء الماء بل لا بد من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة الطعم، واللون، والرائحة،أو ما وجد منها؛ فإن بقي طعم لم يطهر"[4].

وأورده الشربيني" فَإِنْ بَقِيَا مَعًا ضَرًّا عَلَى الصَّحِيحِ"[5].

أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

القول الأول:طهارة الثوب والبدن إذا عسر زوال أثر اللون والرائحة،وهو مذهب الحنفية[6]،والحنابلة[7].

القول الثاني:نجاسة الثوب والبدن إذا عسر زوال أثر اللون والرائحة،وهو قول للمالكية[8]،والشافعية[9].

أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بطهارة الثوب والبدن:

استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول والتفصيل كالآتي:

---

(1) الشربيني،مغني المحتاج،ج١،ص٢٤٢.
(2) النووي،روضة الطالبين،ج١،ص٢٨.
(3) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض،ط١، دار الفكر،١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م،ج١،ص١٦.
(4) الرافعي،فتح العزيز،ج١،ص١١٨.
(5) الشربيني،مغني المحتاج،ج١،ص٢٤٢.
(6) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(المتوفى: ٧٤٣هـ)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،باب الأنجاس،ج١،ص٧٥.
(7) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع،د.ط،د.ت، دار الكتب العلمية،ج١،ص١٨٣.
(8) الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،ج١،ص١٥٨-١٥٩.
(9) النووي،الروضة،ج١،ص٢٨.

من الكتاب:

عموم الأدلة، قوله تعالى:{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }[1].

وجه الدلالة:

مَا اسْتَطَعْتُمْ جهدكم ووسعكم، أي: ابذلوا فيها استطاعتكم [2]،فإنه متى ما غسلت النجاسة على المقتضى الشرعي وبقي أثر له فيعفى عن هذا الأثر؛لإن فيه تكليف مالا يطاق.

مناقشة وجه الإستدلال:

إن بقاء أثر النجاسة يدل على بقائها،ولاسيما إذا اجتمع أثران من آثارهما[3].

من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيك الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّك أَثَرُهُ»[4] .

وجه الدلالة: إِنْ بَقِيَ مِنْ الْعَيْنِ بَقِيَّةٌ فَلَا يَجِبُ الْإِلْحَافُ[5] لِإِذْهَابِهَا[6].

مناقشة الدليل:

١-"سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ،؛ لِأَنَّ فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ؛ وَقَالَ إبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: لَمْ نَسْمَعْ بِخَوْلَةِ بِنْتِ يَسَارٍ إلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ"[7].

٢-يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا يَضُرُّك أَثَرُهُ" أَنَّ بَقَاءَ أَثَرِ النَّجَاسَةِ الَّذِي عَسُرَتْ إزَالَتُهُ لَا يَضُرُّ، لَكِنْ بَعْدَ التَّغَيُّرِ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ الدَّمِ[1].

---

(١) سورة التغابن،آية ١٦.

(٢) الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ط٣،دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٠٧هـ،ج٤،ص٥٥٠.

(٣) الشربيني،مغني المحتاج،ج١،ص١٢٤.

(٤) ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،مسند الإمام أحمد بن حنبل،المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، رقم الحديث٨٧٦٧،باب مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،ج١٤،ص٣٧١، وضعفه الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،المحقق: حسام الدين القدسي،د.ط، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م،ج١،ص٢٨٢.

(٥) الإلحَاف: شِدَّةُ الإلحاح،ابن منظور،لسان العرب،فصل اللام،ج٩،ص٣١٤.

(٦) الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام،د.ط،د.ت، دار الحديث،ج١،ص٥٤.

(٧) الصنعاني، سبل السلام،ج١،ص٥٤.

من المعقول:

١- لِأَنَّ فِيهِ حَرَجًا بَيِّنًا فَإِنَّ مَنْ خَضَّبَ يَدَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ بِحِنَّاءَ نَجِسٍ لَا يَزُولُ لَوْنُهُ بِالْغَسْلِ وَفِي قَطْعِهِمَا حَرَجٌ ظَاهِرٌ لَا يَلِيقُ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ[٢].فالشريعة تعفو عن الأثر اليسير من النجاسة لمشقة إزالته. والقاعدة الفقهية تقول: "المشقة تجلب التيسير[٣].

٢- ويستدل أيضاً بأن الشريعة لا توجب إزالة الأثر الباقي بعد الاستجمار، ومعلوم أنه لو مسح دبره فلابد أن يبقى أثر أو شيء، وربما حصلت له رطوبة أو عرق في المكان، فهذا كله لا يضر[٤].

مناقشة الأدلة:يمكن مناقشة الأدلة بما يأتي:

١-إن بقاء الأثر دليل على بقاء العين؛فلذلك لابد من الإلحاف في ازالته[٥].

٢-وأما الإستجمار"فَإِنْ مَسَحَ بِثَلَاثَةِ أحجارٍ فَلَمْ يَنْقَ أَعَادَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَثَرٌ إِلَّا أَثَرًا لَاصِقًا لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْمَاءُ"[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بنجاسة الثوب والبدن:

استدلوا من السنة،والمعقول والتفصيل كالآتي:

أولاً:من السنة:

الدليل الأول:عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتٌ الْحَدَّادُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م،ج١،ص٥٨.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج١،ص٧٥.

(٣) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م،ج١،ص٦٤-٦٥.

(٤) الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيلالطحطاوي الحنفي (المتوفى: ١٢٣١ هـ)،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،١٤١٨هـ-١٩٩٧م،ج١،ص٤٣.

(٥) الشربيني،مغني المحتاج،ج١،ص٢٤٢.

(٦) الماوردي،الحاوي الكبير،ج١،ص١٧١.

يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[1].

وجه الدلالة:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ دَمِ الْحَيْضِ، وَعَلَى وُجُوبِ غَسْلِهِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي إزَالَتِهِ لِإِذْهَابِ أَثَرِهِ[2]،ولو لم تكن النجاسة معتبره لما أمرها بحكه وغسله.

مناقشة الدليل:يمكن مناقشة وجه الإستدلال بما يأتي:

١- إنَّهُ لَا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ؛ لِأَنَّ الْحَكَّ إنَّمَا هُوَ الْفَرْكُ بِالْأَصَابِعِ، وَالنِّزَاعُ فِي غَيْرِهِ[3].

٢- يَكُونُ اسْتِعْمَالُ الْحَوَادِّ مَنْدُوبًا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ[4].

الدليل الثاني: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ، وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ» [5].

وجه الدلالة:

إذَا غَسَلَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ[6]،ولو كان الأثر مغتفر عنه لما طلب التغيير بالصفرة والزعفران.

---

(١) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن=السنن الصغرى للنسائي،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،ط٢،مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بَابُ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ،رقمه٢٩٢،ج١،ص١٥٤، وهو صحيح، ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)،المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني،ط١، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ج١،ص١٣٨، صححه الصنعاني: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)،فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار،ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ،ج١،ص٢٠.الألباني،الألباني: محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى: ١٤٢٠هـ)،صحيح وضعيف سنن النسائي مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية-المجاني من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية،ج٢،ص٣٩.

(٢) الصنعاني، سبل السلام،ج١،ص٥٤

(٣) الشوكاني،نيل الأوطار،ج١،ص٥٩.

(٤) الشوكاني،نيل الأوطار،ج١،ص٥٩.

(٥) الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، بَابُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ،رقمه١٠٥١،ج١،ص٦٨٦،وهو صحيح في نفس المرجع والصفحة.

(٦) الصنعاني،سبل السلام،ج١،ص ٥٤.

مناقشة الدليل:يمكن مناقشة وجه الإستدلال بما يأتي:

١-إن تُغَيِّرُهُ بِالصُّفْرَةِ وَالزَّعْفَرَانِ لَيْسَ لِقَلْعِ عَيْنِهِ، بَلْ لِتَغْطِيَةِ لَوْنِهِ تَنَزُّهًا عَنْهُ[١].

٢- يَكُونُ اسْتِعْمَالُ الْحَوَادِّ مَنْدُوبًا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ[٢].

ثانياً:من المعقول:

قال صاحب مغني المحتاج" لَا نَدْرِي أَنَّ أَوْصَافَ النَّجَاسَةِ زَالَتْ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَطْرُوحُ فَسَتَرَهَا"[٣]،وهذا يدل على بقاء النجاسة وعدم زوال أثرها.

مناقشة الدليل:يمكن مناقشة الدليل بما يأتي:

بِأَنَّ الْمُرَادَ زَوَالُهُ ظَاهِرًا كَمَا قَدَّرْتُهُ، وَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِتَارُهُ بَاطِنًا، فَلَوْ وضع مِسْكٌ عَلَى مُتَغَيِّرِ الطَّعْمِ فَزَالَ تَغَيُّرُهُ طَهُرَ، إذْ الْمِسْكُ لَيْسَ لَهُ طعم[٤].

القول الراجح:

يترجح للباحثة القول الأول القائل بطهارة الثوب والبدن إذا عسر زوال أثر اللون والرائحة معاً؛وذلك للأسباب الآتية:

١-عموم الأدلة الموجبة للطهارة،والتي لم تفصل زوال الأثر،إذ يكتفى بزوال العين.

٢-جاء الإسلام لرفع الحرج عن العباد، ولا يتأتى ذلك إلا بالقول بالطهارة.

٣-كانت العلة في اعتبار النجاسة عسر الإزالة،وفي زمننا لا عسر،إذ وجدت المنظفات القادرة على إزالة العين والأثر، وبقاء الأثر مع وجود المنظفات يدل على عدم إمكانية إزالتها،والتكليف بإزالتها يكون فوق الطاقة.

---

(١) الصنعاني،سبل السلام،ج١،ص٥٤.
(٢) الشوكاني،نيل الأوطار،ج١،ص٥٩.
(٣) الشربيني،مغني المحتاج،ج١،ص١٢٤.
(٤) المرجع نفسه،ج١،ص١٢٤-١٢٥.

الخاتمة والتوصيات

بحمد الله توصلت في هذه الدراسة إلى نتائج عدة أجملها على النحو الآتي:

١-الطهارة اصطلاحاً:"رفع حدث أو إزالة نَجَسٍ أوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَا.

٢-المعتمد من المذهب الشافعي كراهة استعمال الماء المشمس في البدن.

٣-المعتمد من المذهب الشافعي أن التيمم ضربتان:ضربة للوجه،وضربة لليدين إلى المرفقين.

٤-المعتمد من المذهب في مسح الوجه واليدين إلى المرفقين.

٥-المعتمد من المذهب الشافعي طهارة المحل إذا بقي اللون وحده أو الرائحة وحدها وكان مما يعسر إزالة ذلك منه، وعدم طهارة الثوب او البدن إذا بقي أثر اللون والرائحة معا.

التوصيات:

توجيه الدراسات في استكمال بيان المعتمد في المذهب الشافعي حسب الأبواب الفقهية كي يتسنى الاطلاع عليها بسهولة.

قائمة المراجع والمصادر

ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، المدخل،د.ط، دار التراث،د.ت.

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)،المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني،ط١، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ،

ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، دار طيبة، الرياض - السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ابن النقيب: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك،عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري،ط١، الشؤون الدينية، قطر، الأولى، ١٩٨٢م.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،مسند الإمام أحمد بن حنبل،المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، رقم الحديث٨٧٦٧،باب مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،حققه: د.محمد حجي وآخرون،ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،د.ط، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م،

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،رد المحتار على الدر المختار،ط٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م،ج١.

ابن عباس:عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- (المتوفى: ٦٨هـ)،تنوير المقباس من تفسير ابن عباس،جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،د.ط، دار الكتب العلمية–لبنان،د.ت.

ابن عرفة: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،د.ط، دار الفكر،د.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة،د.ط، مكتبة القاهرة،د.ت.

ابن قيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد،ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م،.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م،.

أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود،المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

الأصبهاني: ابو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران،حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

الألباني: محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى: ١٤٢٠هـ)،صحيح وضعيف سنن النسائي مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية-المجاني من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

البخاري:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه=صحيح البخاري،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)،ط١، دار البشائر الإسلامية-بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)،كشاف القناع عن متن الإقناع،د.ط، دار الكتب العلمية،د.ت،ج١،ص١٧٤.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى،المحقق: محمد عبد القادر عطا،ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

تقرير من استشاري جلدية وتناسلية وجراحة الجلد التجميلية،الدكتور أحمد مطلق البكور،عمان،بيادر وادي السير،٢٠١٨/١١/٢٤م.

الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الحموي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،د.ط، المكتبة العلمية– بيروت،د.ت.

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)،سنن الدارقطني،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة

الدسوقي:محمد بن عرفة (ت:١٢٣٠)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دزط،دار الفكر.

الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

الرافعي،فتح العزيز بشرح الوجيز.

الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى:١٢٠٥هـ)،تاج العروس من جواهر القاموس،المحقق: مجموعة من المحققين، د.ط،د.ت، دار الهداية،.

الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،شرح الزركشي،ط١، دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، ا الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)

زكريا: زكريا بن محمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،أسنى المطالب في شرح روض الطالب،د.ط، دار الكتاب الإسلامي،د.ت،.

الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ط٣،دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٠٧هـ،.

الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي،تخريج الزيلعي،قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري،صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبنديالفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري،المحقق: محمد =عوامة،ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(المتوفى: ٧٤٣هـ)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،.

السرخسي:محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت٤٨٣)،المبسوط،دزط،دار المعرفة،بيروت.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)،الأشباه والنظائر،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الأم، د.ط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،ط١، دار الحديث، مصر،١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،المهذب في فقه الإمام الشافعي،د.ط، دار الكتب العلمية.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام،د.ط،د.ت، دار الحديث.

ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م

الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (المتوفى: ١٢٣١هـ)،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي،ط١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

علي:محمد ابراهيم أحمد،المذهب عند الشافعية،العدد الثاني،مجلة جامعة الملك عبدالعزيز،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،منح الجليل شرح مختصر خليل،د.ط، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي،المحقق: قاسم محمد النوري،ط١، دار المنهاج-جدة،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهدايةط١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الغزنوي: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) ،الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة،ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.

الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال،د.ت،ج٤، ص١٩.

الفيروز أبادي،القاموس المحيط، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الذخيرة،المحقق:محمد حجي،ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م.

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب،المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

كمال:نشأت، المذهب الشافعي: نشأته وتطوره وأئمته ومصنفاتهم،شبكة الألوكه،١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني (المتوفى: ١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،ط٣ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية-بنارس الهند،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ط٢، دار إحياء التراث العربي،د.ت.

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت،كتاب الحيض،باب التيمم.

المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، د.ط،دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن=السنن الصغرى للنسائي،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،ط٢،مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض،ط١،دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، .

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،د.ط،دار الفكر،د.ت،ج١،ص٧٩.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض،ط١، دار الفكر،١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين،تحقيق: زهير الشاويش،ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،د.ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،المحقق: حسام الدين القدسي،د.ط، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م،

الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،تحقيق: صفوان عدنان داوودي،ط١،دار القلم، الدار الشامية-دمشق، بيروت، ١٤١٥هـ.